

الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للحديث  
تلي في الميراث بالدين والجمعوا عليه وقيس له الاكثر  
منهما عليهما او روى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم  
ورث ثلاثة جدهما ثم روى ابو داود في مراسيل  
والحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في  
كثير من النسخ وفي بعضها المراضية ولو كانت اخذ  
الجديين او الجدات لى تدلى بجهتين وغيرها تدلى  
بجهة واحدة قسم الدين بينهما او بينهما  
بالسوية ايضا على الاصح وهو اخذ في عبارة  
وقيل يقسم على عدد الجهات فقال

**وان تكن قري لامحبت ام اي بعدى وساسلبت  
وان تكن بالعكس بالقولان في كتب اهل العلم منصوران  
لا تسقط الجدة على النكاح وانفق الحل على النكاح**

اقول اذا اختلفت نسب الحديثين او الجدات في الدرجة والجهة  
بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض كما لو كانت  
عدة قري لام واحدة بعدى لاب كام الام وام ام الاب  
او ام الجد فالقري من جهة الام يحجب البعدى من جهة  
الجدات للاب عندنا قطعاً وتأخذ الدين وعدها  
وهو المراد بقوله المحبت ام ام بعدى وساسلبت  
بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان تكن السقط  
بالعكس بان كانت القري من جهة الاب والبعدى  
من جهة

من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيها قولان  
منصوصان للشافعي رضي الله عنه وقيل وجهان  
اصحهما لا تسقط البعدى من جهة الام فالقري من  
جهة الاب بل يشتركان في الدين لان اصلها تاجر  
بعدها لان التي من قبل الام هي الاصل وبنه قطع  
الملكيه والقول الثاني تسقط البعدى من جهة  
الام لبعدها وبنه قطع الحنفية لبعدها وتواله  
اتفق الحل على التصحيح هو باجماع المعظم من  
اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الاول ثم قال

**ولمن ادلت بغير وارث مما لها خط من الوارث  
وتسقط البعدى بدار القربى في المدعي الاول قبله**

اقول على جده ادلت الى الميت بغير وارث فهي سابقة  
لاعتلالها في الميراث كام اي الام لا دلائها بغير وارث  
وهو اب الام فهي اول من بعد الارث وان كانت  
القري والبعدى الوارثات طمو كلتا هاتين بجهة  
الام كام الام وام ام الام او كلتا هاتين بجهة الاب  
كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد تسقط  
البعدى فالقرايجي باله خلاف عندنا في الصورتين  
ان كانتا من جهة الاب والبعدى من جهة ام الاب  
كام اب الاب والقري من جهة ام الاب كام ام ام  
ام الاب من اصحابنا من اجري فيها القولين